

او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم عليه تمليطه الدابة  
 مالا تطيقه من ثقل الحمل وادامة السير وغيرها  
 وقال في الزوايد يحرم تحميرها مالا تطيق الدوام عليه  
 يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **تمت** لا يحلب المالك  
 من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامه  
 واما يحلب ما فضل عن مربي ولدها وله ان يعدل به  
 الى لبن غيرها ماله اذا استمره والا فمواحق بلبن امه  
 ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة ثقله عليها  
 ولا ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها  
 كرهه للصناعة ويسن ان لا يستقصي الحالب الحلب  
 بل يبيع في المزرع شيئا وان نقص اطعامه لا يذوبها  
 ويحرم هذا الصنف من اصل الظهر ونحوه وكذلك اهلته  
 لما فيها من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على  
 مالك المخل ان يقي له شيئا من الفسل في الكوارة  
 بقدر حاجته ان لم يكن غيره والا فلا يجب عليه ذلك  
 قال الرازي وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها باب  
 الكوارة فيأكل منها وعليه مالك دود القرع لغيره بوزن

توت

